

نص رقم إ. ض 2010/17

مذكرة عامة عدد 10 / 2010

الموضوع: : تحليل أحكام الفصل 35 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتطوير النظام الجبائي للمدخرات مع خصوصيات نشاط المؤسسات في القطاع المالي.

ملخص

تطوير النظام الجبائي للمدخرات مع خصوصيات نشاط المؤسسات في القطاع المالي

1 تمّت بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2010 ملاءمة النظام الجبائي للمدخرات المكونة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مع خصوصيات نشاطها وذلك بتمكين الطرح الكلي ودون تحديد في الزمن:

* للمدخرات التي تكونها مؤسسات القرض بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص الناتجة عن التمويلات التي تسنها ،

* للمدخرات التي تكونها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية.

وفي كلتا الحالتين لا يكون الطرح محددًا بالربح الخاضع للضريبة.

تطبق هذه الأحكام على الأرباح المحققة بعنوان سنة 2009 المصرح بها خلال سنة 2010 وأرباح السنوات الموالية.

2- كما تمّ بمقتضى نفس الفصل توقيف العمل بالنسبة لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك بطرح المدخرات التي تكونها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية وذلك بداية من الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2010.

تضمن الفصل 35 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 أحكاما تتعلق بملاءمة النظام الجبائي للمدخرات مع خصوصيات نشاط المؤسسات في القطاع المالي.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للمدخرات المكونة من قبل المؤسسات المذكورة وإلى تحليل الإجراءات الجديدة.

I – النظام المعمول به قبل دخول قانون المالية لسنة 2010 حيز التطبيق

1 - مؤسسات القرض

تطرح مؤسسات القرض لضبط ربحها الخاضع للضريبة المدخرات التي تكونها بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة:

- **دون تحديد في الزمن** إذا تعلق بديون المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بديون المؤسسات الصغرى،

- **إلى غاية 31 ديسمبر 2009** بالنسبة للمدخرات المتعلقة بديون المؤسسات الأخرى، وللمدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة إلى مؤسسات القرض الأخرى.

وتشمل المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المدخرات بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء المكونة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومن قبل مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

2 - شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

تنتفع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بنظام جبائي تفاضلي في مادة المدخرات التي تكونها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية حيث ينظر:

- **كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة** إذا تعلقت بأسهم أو بمنابات إجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية أو لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة **ودون تحديد في الزمن**،

- **في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة** ودون تحديد في الزمن إذا تعلقت بأسهم أو بمنابات اجتماعية للمؤسسات الأخرى.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2010

تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2010 ملاءمة النظام الجبائي للمدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية مع خصوصيات نشاطها وذلك كما يلي:

1- بالنسبة إلى مؤسسات القرض

1-1 المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص

تطرح المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص وبالعنوان الكفالات الممنوحة للحرفاء والناجمة عن التمويلات التي تسندها بصرف النظر عن صفة المؤسسة المقترضة وعن مكان انتصابها وذلك دون تحديد في الزمن ودون أن يكون الطرح محددا بالنتيجة الجبائية. وعلى هذا الأساس يمكن أن يؤدي طرح المدخرات المذكورة إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجلة قبل طرحها.

ويشمل الإجراء مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض (مؤسسات القرض التي لها صفة بنك، المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون) ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

1 2 المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الإجتماعية المكوّنة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 توقيف العمل بطرح المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض التي لها صفة بنك بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الإجتماعية، وذلك بالنسبة للأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2010. وبالتالي، يقتصر الطرح بداية من نتائج سنة 2010 بالنسبة لهذه المؤسسات على المدخرات المكوّنة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وفي حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة على غرار كل المؤسسات وذلك طبقا للأحكام المشتركة للفقرة 4 من الفصل 12 والفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، يتم الطرح الكلي وفي حدود الربح الخاضع للضريبة للمدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الإجتماعية بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبالعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر مرة على الأرباح المحققة سنة 2009.

مثال: لنفترض أنّ مؤسسة مالية لإدارة الديون سجلت بعنوان سنة 2009 خسارة جبائية بـ 850 000 د بعد طرح مدخرات بعنوان ديون غير ثابتة الاستخلاص بمبلغ 7 350 000 د تتعلق بقروض مسندة لمؤسسات ومدخرات بـ 630 000 د بعنوان تقلص قيمة الأسهم التي تمتلكها في رأس مال شركة مدرجة ببورصة تونس.

في هذه الحالة تدمج المدخرات المكوّنة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باعتبار أن طرحها بعنوان سنة 2009 يتمّ في حدود الربح الخاضع للضريبة في حين تقبل للطرح الخسارة الناتجة عن طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص.

وتكون الخسارة قابلة للطرح من نتائج السنوات الموالية في حدود الأربعمائة سنوات وتكون المدخرات المكوّنة بعنوان الأسهم المدرجة بالبورصة قابلة للطرح في حدود 50% من الأرباح المحققة بعنوان سنة 2010 والسنوات الموالية.

2- بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

طبقاً لقانون المالية لسنة 2010 تطرح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كل المدخرات التي تكوّنها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية بصرف النظر عن القطاع أو المنطقة التي تنشط فيها المؤسسة موضوع المساهمة أو مكان انتصابها ودون أن يكون الطرح محدداً بالربح الخاضع للضريبة. وعلى هذا الأساس يمكن أن يؤدي طرح المدخرات المذكورة إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجلة.

ويطبّق هذا الإجراء على الأرباح المحققة بداية من غرّة جانفي 2009 والأرباح المحققة بعنوان السنوات الموالية.

مثال: لنفترض أنّ شركة استثمار ذات رأس مال تنمية حققت بعنوان سنة 2009 ربحاً صافياً بـ 1 200 000 دينار:

- بعد طرح مدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية والبالغة 850.000 دينار بالنسبة للأسهم التي تمتلكها في رأس مال مؤسسات ناشطة في قطاع التكنولوجيا الحديثة و 150.000 دينار بالنسبة للأسهم والمنايات الاجتماعية التي تمتلكها في رأس مال شركات ناشطة في قطاعات أخرى ومنتسبة بتونس،

- قبل طرح حصص الأسهم البالغة 530 000 دينار والقيمة الزائدة المتأتبة من التفويت خلال سنة 2009 في مساهماتها في رأس مال شركة خفية الاسم والبالغة 280.000 دينار.

في هذه الحالة وباعتبار أنه ابتداء من الأرباح المحققة بعنوان سنة 2009 تقبل كل المدخرات التي تكوّنها شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية بصرف النظر عن قطاع ومكان نشاط المؤسسات التي أصدرت

الأسهم أو المنابات الإجتماعية لا تتم معالجة المدخرات المضمّنة بالمحاسبة لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة بالنسبة لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

و يضبط الربح الخاضع للضريبة للشركة المذكورة كما يلي:

| | |
|---------------------------------------|------------------|
| النتيجة الصافية | د 1 200 000 |
| طرح : | |
| - حصص الأسهم | د 530 000 |
| - القيمة الزائدة في التفويت في الأسهم | <u>د 280 000</u> |
| الربح الخاضع للضريبة | د 390 000 |

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك